

السمع والطاعة

بِقَلَمِ الْعَلَّامَةِ
أحمد محمد شاكر

مكتبة السنة

دار تراثية للنشر والنويع والطباعة والبعث العلمى وتصدير واستيراد الكتب
القاهرة ٨١ شارع البنستان . ناحية شارع الجمهورية - عابدين . تليفون ٣٩٠ . ٣١٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام أحمد بن حنبل في مسند عبد الله
بن عمر :

حدثنا يحيى عن عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ
ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ
كَرِهَ ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ
بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ . »

إسناد صحيح . ورواه البخارى (٦ : ٨٢
و ١٣ : ١٠٩ من فتح البارى) عن مُسَدَّدٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بهذا الإسناد ، ورواه أيضاً

(٦ : ٨٢) من طريق إسماعيل بن زكريا عن عيد الله . ورواه مسلم (٦ : ٨٦) من طريق الليث بن سعد . ومن طريق يحيى القطان وابن نمير ، ثلاثهم عن عيد الله .

وهذا الحديث أصل جابر خطير من أصول الحكم . لا نعلم أنه جاء في شريعة من الشرائع ، ولا في قانون من القوانين ، على هذا الوضع السليم الدقيق المحدد ، الذي يُحدّد سلطة الحاكم ، ويحفظ على المحكوم دينه وعزته .

فقد اعتاد الملوكُ والأُمراءُ ، واعتادت الحكومات في البلاد التي فيها حكومات منظمة وقوانين ، أن يأمروا بأعمال يرى المكلف بها أن لا مندوحة له عن أداء ما أمر به .

وصارت الرعية ، فى هؤلاء وهؤلاء ،
لا يطيعون فيما أمروا به إلا أن يوافق هوى لهم
أو رغبة عندهم ، وإلا اجتهدوا أن يقصروا فى
أداء ما أمروا به ، ما وجدوا للتقصير سبيلاً ،
لا يلاحقهم فيه عقاب أو خوف .

وكل هذا باطل وفساد ، تختل به أداة
الحكم ، وتضطرب معه الأنظمة والأوضاع . إذ
لا يرون أن الطاعة واجبة عليهم ، وإذ يطيعون -
فى بعض ما يطيعون - شبه مرغمين إذا لم يوافق
هواهم ولم يكن مما يحبون .

أما الشرع الإسلامى : فقد وضع الأساس
السليم ، والتشريع المحكم ، بهذا الحديث
العظيم . فعلى المرء المسلم أن يطيع من له عليه

حق الأمر من المسلمين ، فيما أحب وفيما كره ،
وهذا واجب عليه ، يَأْتُم بتركه ، سواء أَعْرَفَ
الآمِرُ أَنَّهُ قَصَّرَ أَمْ لَمْ يَعْرِفْ ، فَإِنَّهُ تَرَكَ وَاجِباً
أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَصَارَ دِيناً ، مِنْ دِينِهِ ، إِذَا قَصَّرَ
فِيهِ كَانَ كَمَا لَوْ قَصَّرَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ الزَّكَاةِ أَوْ
نَحْوَهُمَا مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ .

ثُمَّ قَيَّدَ هَذَا الْوَاجِبَ بِقَيْدٍ صَحِيحٍ دَقِيقٍ ،
يَجْعَلُ لِلْمُكَلَّفِ الْحَقَّ فِي تَقْدِيرِ مَا كَلَّفَ بِهِ ، فَإِنْ
أَمَرَهُ مِنْ لَهُ الْأَمْرُ عَلَيْهِ بِمَعْصِيَةٍ ، فَلَا سَمْعَ وَلَا
طَاعَةَ . وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ بِطَاعَةِ
الْمَخْلُوقِ ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ عَلَيْهِ الْإِثْمُ ، كَمَا كَانَ
عَلَى مَنْ أَمَرَهُ ، لَا يُعْذَرُ عِنْدَ اللَّهِ بِأَنَّهُ أَتَى هَذِهِ
الْمَعْصِيَةَ بِأَمْرٍ غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ مُكَلَّفٌ مَسْئُولٌ عَنِ
عَمَلِهِ ، شَأْنُهُ شَأْنُ أَمْرِهِ سِوَاءً .

ومن المفهوم بداهة : أنَّ المعصية التي يجب
على المأمور أن لا يُطيع فيها الأمر ، هي المعصية
الصَّريحَة التي لا يتأول فيها المأمور ويتحايل ،
حتى يُوهم نفسه أنه امتنع لأنه أمر بمعصية ،
مُغالطة لنفسه ولغيره .



ونرى أن نضرب لذلك بعض المثل . مما يعرف
الناس في زماننا هذا ، إيضاحاً وتثبيتاً :

١ - موظف أمره من له عليه حق الأمر أن ينتقل من بلد يحبه إلى بلد يكرهه ، أو من عمل يرى أنه أهل له ، إلى عمل أقل منه ، أو أشد مَشَقَّةً عليه ، فهذا يجب أن يطيع من له عليه حق الأمر ، لا مندوحة له من ذلك ، أحب أو كره ، فإن أبي من طاعة الأمر كان آثماً ، وكان إباؤه حراماً ، سواء أبي إباءً صريحاً واضحاً ، أم أبي إباءً مُلتويًا مستوراً ، يَتَمَحَّلُ الأسباب والمعاذير .

ولقد يرى المأمور أنه بما أمر به مغبون ، أو مظلوم مهضوم الحق ، وقد يكون ذلك صحيحاً ، ولكنه يجب عليه أن يطيع في كل حال ، فإن الظلم في مثل هذه الأمور أمر تقديري ، تختلف فيه الأنظار والآراء والمأمور في هذه الحال ينظر لنفسه ، ويحكم لنفسه ،

فمن النادر أن يكون تقديره للظلم الذى ظن أنه
لحقه تقديرًا صحيحاً ، لما يُشبه أن يكون من
غلبة الهوى عليه ، ولعل أمره أقدر على الإحاطة
بالمسئلة من وجوهها المختلفة ، ولعل تقديره إذ
ذاك أقرب إلى الصواب ، إذا لم يكن فعل ما فعل
عن هوى واضح وتعت مقصود .

والظُّلم فى مثل هذا حرام ، ولكنه حرام على
الأمر ، أما المأمور فلم يُؤمر بمعصية ، لان ما أمر
به فى ذاته ليس معصية ، إنما المعصية فى إصدار
الأمر على غير جهة الحق .



٢ - نرى بعض القوانين تأذن بالعمل الحرام الذى لاشك فى حُرْمته ، كالزنا ، وبيع الخمر ونحو ذلك ، وتشرط للإذن بذلك رُخصة تصدر من جهة مختصة معيّنة فى القوانين .

فهذا الموظف الذى أمرته القوانين أن يُعطى الرُّخصة بهذا العمل إذا تحققت الشروط المطلوبة فيمن طلب الرخصة لا يجوز له أن يُطيع ما أمر به ، وإعطاؤه الرخصة المطلوبة حرام قطعاً ، وإن أمره بها القانون ، فقد أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة . أما إذا رأى أن إعطاء الرُّخصة فى ذلك حلال ، فقد كفر وخرج عن الإسلام ، لأنه أحل الحرام القطعىّ المعلوم حُرْمته من الدين بالضرورة .

٣ - نرى في بعض بلاد المسلمين قوانين ضربت عليها ، نُقلت عن أوربة الوثنية الملحدة ، وهي قوانين تُخالف الإسلام مُخالفة جَوهريّة في كثير من أصولها وفروعها ، بل إن في بعضها ما يَنْقُض الإسلام ويهدمه ، وذلك أمر واضح بديهى ، لا يُخالف فيه إلا من يُعَالِط نفسه ، ويجهل دينه أو يُعَادِيه من حيث لا يَشْعُر ، وهي في كثير من أحكامها أيضاً تُوافق التشريع الإسلامى ، أو لا تُنافيه على الأقل .

وإن العمل بها في بلاد المسلمين غير جائز ، حتى فيما وافق التشريع الإسلامى ، لأن مَنْ وضعها حين وَضَعَهَا لم ينظر إلى مُوافقتها للإسلام أو مُخالفتها ، إنما نظر إلى مُوافقتها لقوانين أوربة أو لمبادئها وقواعدها ، وجعلها هي الأصل الذى

يرجع إليه ، فهو آثم مرتدّ بهذا ، سواء أوضع
حُكماً موافقاً للإسلام أم مخالفاً .

وقد وَضَعَ الإمام الشافعي قاعدة جليلة دقيقة
في نحو هذا ، ولكنه لم يضعها في الدين
يُشَرِّعون القوانين عن مصادر غير إسلامية ، فقد
كانت بلاد الإسلام إذ ذاك بريئة من هذا العار ،
ولكنه وضعها في المجتهدين العلماء من
المسلمين ، الذين يستنبطون الأحكام قبل أن
يتثبتوا مما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة ،
ويقيسون ويجتهدون برأيهم على غير أساس
صحيح ، فقال في كتاب (الرسالة) رقم ١٧٨
بشرحنا وتحققنا :

« وَمَنْ تَكَلَّفَ مَا جَهْلٍ وَمَا لَمْ تُثَبِّتْهُ مَعْرِفَتُهُ

كَانَتْ مُوَافَقَتُهُ لِلصَّوَابِ - إِنْ وَافَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ غَيْرَ مَحْمُودَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَكَانَ بِخَطِيئَتِهِ غَيْرَ مَعذُورٍ ، إِذَا مَا نَطَقَ فِيهَا لَا يَحِيطُ عِلْمُهُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْخَطَا وَالصَّوَابِ فِيهِ .

وَمَعْنَى هَذَا وَاضِحٌ : أَنَّ الْمَجْتَهِدَ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ ، عَلَى قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ ، لَا يَكُونُ مَعذُورًا إِذَا مَا كَانَ اجْتِهَادَهُ عَلَى غَيْرِ أُسَاسٍ مِنْ مَعْرِفَةٍ ، وَعَنْ غَيْرِ تَثْبُتٍ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْأَدْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، حَتَّى لَوْ أَصَابَ فِي الْحُكْمِ ، إِذَا تَكُونُ إِصَابَتُهُ مَصَادِفَةً ، لَمْ تُبَيَّنْ عَلَى دَلِيلٍ ، وَلَمْ تُبَيَّنْ عَلَى يَقِينٍ ، وَلَمْ تُبَيَّنْ عَلَى اجْتِهَادٍ صَحِيحٍ .

أَمَّا الَّذِي يَجْتَهِدُ وَيَتَشَرَعُ !! عَلَى قَوَاعِدٍ خَارِجَةٍ عَنِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ

مُجْتَهِداً ، ولا يكون مُسْلِماً ، إذا قصد إلى وَضْعِ ما يراه من الأحكام ، وافقت الإسلام أم خالفته ، فكانت موافقته للصواب ، إن وافقه من حيث لا يعرفه ، بل من حيث لا يقصده ، غير محمودة ، بل كانوا بها لا يقلُّون عن أنفسهم كُفْراً حين يخالفون ، وهذا بديهي .

وليس هذا موضع الإفاضة والتحقيق في هذه المسئلة الدقيقة . وما كان هو المثل الذى نضربه ، ولكنه تمهيد .

والمثل : أنا نرى كثيراً من المسلمين الذين عهد إليهم بتنفيذ هذه القوانين والقيام عليها ، بالحكم بها ، أو بالشرح لها ، أو بالدفاع فيها ، نراهم مسلمين فيما يتبين لنا من أمرهم ، يُصَلُّونَ

وَيَحْرُصُونَ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَيَصُومُونَ وَيَحْرُصُونَ
 عَلَى الصَّوْمِ ، وَيُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ وَيَجُودُونَ
 بِالصَّدَقَاتِ رَاضِيَةً نَفْسُهُمْ مَطْمَئِنِينَ ، وَيُحُجُّونَ
 كَأَحْسَنِ مَا يَئْتِيهِمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ ، بَلْ نَرَى
 بَعْضَهُمْ يَكَادُ يَحُجُّهُ هُوَ وَأَهْلُهُ فِي كُلِّ عَامٍ ، وَلَنْ
 تَسْتَطِيعَ أَنْ تَجِدَ عَلَيْهِمْ مَغْمَزاً فِي دِينِهِمْ ، مَنْ
 خَمَرَ أَوْ رَقَصَ أَوْ فُجِرَ ، وَهُمْ فِيمَا يَفْعَلُونَ
 مُسْلِمُونَ مُطْمَئِنُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، رَاضُونَ
 مَعْتَقِدُونَ عَنْ مَعْرِفَةٍ وَيَقِينٍ .

وَلَكِنَّهُمْ إِذَا مَارَسُوا صِنَاعَتَهُمْ فِي الْقَضَاءِ أَوْ
 التَّشْرِيعِ أَوْ الدِّفَاعِ ، لَبِسَتْهُمْ هَذِهِ الْقَوَائِنُ ،
 وَجَرَتْ مِنْهُمْ كَالشَّيْطَانِ مَجْرَى الدَّمِ ، فَيَتَعْصَبُونَ
 لَهَا أَشَدَّ الْعَصَبِيَّةِ ، وَيَحْرُصُونَ عَلَى تَطْبِيقِ قَوَاعِدِهَا
 وَالدِّفَاعِ عَنْهَا ، كَأَشَدِّ مَا يَحْرُصُ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ

المؤمن الموقن بشيء يرى أنه هو الصواب ولا صواب غيره ، وَيَنْسَوْنَ إِذْ ذَاكَ كُلَّ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْلَامِ فِي هَذَا التَّشْرِيعِ ، إِلَّا مَا يَخْدَعُ بِهِ بَعْضُهُمْ أَنْفُسَهُمْ أَنَّ الْفَقْهَ الْإِسْلَامِيَّ يَصْلِحُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ ! فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ فِي قَوَانِينِهِمْ ، وَيَحْرَصُونَ كُلَّ الْحِرْصِ عَلَى أَنْ يَكُونَ تَشْرِيعُهُمْ تَبَعًا لِمَا صَدَرَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِ أَوْرَبَةٍ فِي مَعَاهِدَةٍ مَنَتَرُوهُ ، مُطَابِقًا لِمَبَادِيءِ التَّشْرِيعِ الْحَدِيثِ ، وَكَمَا قُلْتُ مُرَارًا فِي مَوَاضِعٍ مِنْ كُتُبِي وَكُتَابَاتِي : وَتَبَّأَ لِمَبَادِيءِ التَّشْرِيعِ الْحَدِيثِ .

فهؤلاء الثلاثة الأنواع : المتشرع والمدافع والحاكم ، يجتمعون في بعض هذا المعنى ويفترقون ، والمآل واحد .

أما المتشرِّع : فإنه يضع هذه القوانين وهو يعتقد صحتها وصحة ما يَعْمَل ، فهذا أمره بَيِّن ، وإن صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ .

وإما المدافع : فإنه يُدافع بالحق وبالباطل ، فإذا ما دَافِعَ بالباطل المخالف للإسلام معتقداً صحته ، فهو كزميله المتشرِّع . وإن كان غير ذلك كان منافقاً خالصاً ، مهما يَعْتذر بأنه يؤدي واجب الدفاع .

وأما الحاكم : فهو موضع البحث وموضع المثل . فقد يكون له في نفسه عُذر حين يحكم بما يوافق الإسلام من هذه القوانين ، وإن كان التحقيق الدقيق لا يجعل لهذا العُذر قيمة .

أما حين يحكم بما يُنافي الإسلام ، مما نص

عليه في الكتاب أو السنة ، ومما تدل عليه الدلائل
منهما ، فإنه - على اليقين - ممن يدخل في هذا
الحديث : قد أمر بمعصية القوانين التي يرى أن
عليه واجباً أن يطيعها أمرته بمعصية ، بل بما هو
أشد من المعصية : أن يخالف كتاب الله وسنة
رسوله ، فلا سمع ولا طاعة ، فإن سمع وأطاع
كان عليه من الوزر ما كان على أمره الذي وضع
هذه القوانين ، وكان كمثلته سواء .



٤ - وقد صنع رجال كبار من رجال القانون عندنا شيئاً شبيهاً بهذه القاعدة ، احتراماً منهم لقوانينهم التي وضعوها .

فقد قرّر مجلس الدولة مبدأين خطيرين ، فيما إذا تعارض قانون عادي من قوانين الدولة مع القانون الأساسي ، وهو الدستور ، فجعل الأوليَّة للدستور ، وأنّه يجب على المحاكم أن لا تُطبق القانون العادي إذا عارضه .

ومجلس الدولة هيئة من أعلى الهيئات القضائية ، وُكِّلَ إليه فيما وُكِّلَ إليه من الاختصاص أن يحكم بإلغاء القرارات الإدارية التي تصدرها الحكومة إذا ما صدرت مخالفة للقوانين .

وهذان المبدآن اللذان نحن بصددهما أصدرتهما الدائرة الأولى من ذلك المجلس ، برئاسة رئيسه محمد كامل مرسى باشا ، وهو واضع قانون مجلس الدولة ، أو هو الذى له اليد الطولى فى إصداره ، وهو الذى ولى رئاسته أول ما أنشئ ، وهو مرسى قواعد ، ومثبت أركانه .

والمبدآن اللذان قررهما :

أحدهما : « أنه ليس فى القانون المصرى ما يمنع المحاكم المصرية من التصدى لبحث دستورية القوانين ، بله المراسيم بقوانين ، سواء من ناحية الشكل ، أو الموضوع » .

وثانيهما : أنه لا جدال فى أن الأمر الملكى

رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى

للدولة المصرية ، هو أحد القوانين التي يجب على المحاكم تطبيقها ، ولكنه يتميز عن سائر القوانين بما له من طبيعة خاصة تُضفي عليه صفة العلوّ ، وتسمُّهُ بالسيادة ، بحسبانه كفيل الحريات وموئله ، ومناط الحياة الدستورية ونظام عقدها . ويستتبع ذلك : أنه إذا تعارضَ قانون عاديّ مع الدستور في مُنازعةٍ من المنازعات التي تُطرح على المحاكم ، وقامت بذلك لديها صُعوبة ، مثارها أي القوانين هو الأجدر بالتطبيق ، وجب عليها بحكم وظيفتها القضائية أن تتصدى لهذه الصعوبة ، وأن تُفصل فيها على مُقتضى أصول هذه الوظيفة ، وفي حُدودها الدستورية المرسومة لها . ولا ريب في أنه يتعين عليها عند قيام هذا التعارض أن تطرح القانون العادي وتُهمله ،

وَتُعَلَّبُ عَلَيْهِ الدُّسْتُورُ وَتُطَبَّقُهُ ، بِحِسَابَانِهِ القَانُونُ
 الأَعْلَى الأَجْدَرُ بِالِاتِّبَاعِ . وَهِيَ فِي ذَلِكَ لَا تَتَعَدَى
 عَلَى السُّلْطَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ ، مَا دَامَتِ المَحْكَمَةُ
 لَا تَضَعُ بِنَفْسِهَا قَانُونًا ، وَلَا تَقْضِي بِإِغْوَاءِ قَانُونٍ ،
 وَلَا تَأْمُرُ بِوَقْفِ تَنْفِيذِهِ . وَغَايَةُ الأَمْرِ . أَنَّهَا تُفَاضِلُ
 بَيْنَ قَانُونَيْنِ قَدْ تَعَارَضَا ، فَتَفْصِلُ فِي هَذِهِ
 الصَّعُوبَةِ ، وَتَقْرُرُ أَيُّهُمَا الأَوْلَى بِالتَّطْبِيقِ . وَإِذَا
 كَانَ القَانُونُ العَادِي قَدْ أَهْمَلَ ، فَمَرَدُّ ذَلِكَ فِي
 الحَقِيقَةِ إِلَى سِيَادَةِ الدُّسْتُورِ العَلِيَا عَلَى سَائِرِ
 القَوَانِينِ ، تِلْكَ السِّيَادَةُ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَلْتَزِمَهَا كُلُّ
 مِنَ القَاضِي وَالمُشَارِعِ [يَرِيدُ المَتَشَرِّعُ !!] عَلَى
 حُدِّ سَوَاءٍ .

(القضية رقم ٦٥ سنة ١ قضائية ، في

مجموعة أحكام مجلس الدولة ، تأليف الأستاذ محمود عاصم ج ١ ص ٣٧٧ ، ٣٧٩ .

ومن البين البديهي الذي لا يستطيع أن يخالف فيه مسلم : أن القرآن والسنة أسمى سموًا ، وأعلى علوًا ، من « الدستور » ومن كل القوانين ، وأن المسلم لا يكون مسلمًا إلا إذا أطاع الله ورسوله ، وقدم ما حكما به على كل حكم وكل قانون ، وأنه يجب عليه أن يطرح القانون إذا عارض حكم الشريعة الثابت بالكتاب والسنة الصحيحة . طوعاً لأمر رسول الله في هذا الحديث :

« فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

(٣٣ : ٣٦) ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا

قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ
 أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا
 مُبِينًا ﴿٤ : ٦٠ - ٦٥﴾ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
 يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ
 قَبْلِكَ ؟ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ -
 وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ - وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ
 يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ : تَعَالَوْا إِلَى
 مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ ، رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ
 يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا - فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ
 مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ
 بِاللَّهِ : إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ
 يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ
 لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا - إِلَى قَوْلِهِ - فَلَا
 وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ

بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا
 قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٠ : ٥٠﴾ ﴿أَفْحَكَمَ
 الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ؟ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا
 لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ؟﴾ .